الا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر
لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس فيه للمصيبة ويستحب
التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم ويستحب
عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره
دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه و
عن البيع والشراء وكل عقد لغير المعتكف بغير حاجة ان لم يحضر السلعة
وانشاد الضالة والاشعار والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف
والكلام المباح وفي فتح القدير انه ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر والخصومة
ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على
اليسرى عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه اثم
ويفسق ويكره تخصيص مكان فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا
يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين
والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم غلق المسجد بالمتاع الا لخوف
في الفتنة العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم
مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال
ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت **احكام يوم الجمعة**
اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها ثلاثة
سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة
لها وكره السفر قبلها بشرطه وسن الغسل لها والطيب ولبس
الاحسن وتقليم الاظفار وحلق الشعر ولكن بعدها افضل

والبخور

جعل المسجدين واحدا ولا يجوز اعارة ادوات لمسجد اخر ولا يشغل

احكام يوم الجمعة

البخور في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الى خروج
الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته
بالقيام وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء
على قول ابي يوسف رحمه الله المصحح المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم
عيد وفيه ساعة اجابة ويجتمع فيه الارواح وتزار فيه القبور
ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن من
فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخرج
من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه
وتعالى وهذا اخر ما اوردناه من فن الجمع والفرق مما يكثر وقوعه
ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة ثم الآن نشرع
بحوله وقوته في الجمع والفرق **ما افترق فيه الوضوء والغسل**
يسن تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل
مطلقا ويمسح فيه الخف وينزع في الغسل يسن فيه الترتيب
بخلاف الغسل يسن المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل
ففريضة يمسح الراس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق فيه**
مسح الخف وغسل الرجل يتاقت المسح دونه ورايت في بعض
كتب الشافعية يجوز غسل الرجل دون الخف المغصوبة بلا خلاف
ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة غسل الرجل المغصوبة ان
يستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح
يجب تعميم الرجل دون الخف لا ينقضه الجنابة بخلاف المسح هو
افضل من المسح لمن ... **ما افترق فيه مسح الراس والخف**

ما افترق

Copyright © King Saud University